

أمر عدد 1331 لسنة 1998 مؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990، المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحين، كما وقع تنقيحه بالأوامر عدد 374 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989 وعدد 1287 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وعدد 1347 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم دكتوراه الإختصاص ودكتوراه الدولة في العلوم الزراعية بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تشتمل دراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية على مرحلة تتوّج بالتحصيل على شهادة الدراسات المعمّقة يتم على إثرها إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية.

الفصل 2 - تمنح شهادة الدراسات المعمّقة وشهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية من قبل مؤسسات التعليم العالي الفلاحي المؤهلة للغرض بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه ويحدد القرار المذكور الشهادة والمؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليمها وكذلك المادة المتعلقة بالشهادة المعنية.

ولا يمنح هذا التأهيل للمؤسسة المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويتم سحب التأهيل بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان الأول

شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية

الفصل 3 - تشتمل الدراسات لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية على :

أ - دروس في المادة المعنية تتضمن تكويننا معمقا وتدريبا على البحث والبيداغوجيا، كما تتضمن عند الإقتضاء تكويننا تكميليا في المواد التابعة.

وتختم هذه الدروس بإختبارات كتابية وشفاهية وإختبارات تطبيقية عند الإقتضاء.

ب - إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر.

الفصل 4 - تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية أربعة سداسيات متتالية موزعة كالاتي :

أ - سداسيان مخصصان للدروس.

ب - سداسيان مخصصان لإعداد الرسالة وللقيام عند الإقتضاء بتربصات في البحث وتكوين بيداغوجي تكميلي. ويمكن للجنة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية المتعلقة بالمادة المعنية أن ترخص للطالب بناء على طلب من هذا الأخير مصادق عليه من قبل المشرف على الأطروحة بتسجيل موضوع رسالته منذ السنة الأولى المخصصة للدروس ويمنح هذا الترخيص عندما تتطلب البحوث الميدانية للطالب أكثر من سنة واحدة، كما يمكن للقرار المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه أن يختصر المدة المخصصة لإعداد الرسالة إلى سداسي واحد بالنسبة إلى بعض المواد.

الفصل 5 - يسمح بالتسجيل لإعداد شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية للمتدرّسين المحرّزين على الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم الزراعية أو على شهادة معادلة وذلك في حدود إمكانيات التأطير للمؤسسة التي يحددها المجلس العلمي في بداية كل سنة جامعية بعد إستشارة لجنة شهادة الدراسات المعمّقة.

ويمكن أيضا السماح بالتسجيل حسب الشروط المحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 2 أعلاه للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع سنوات. ولا ينتفع بهذا الإجراء إلا طلبة المؤسسات المنصوص عليها بقائمة يتم ضبطها للغرض بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي وفي هذه الحالة لا تسلم شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية إلا بعد نيل الشهادة المعدة بالتوازي والمذكورة أعلاه.

الفصل 6 - أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومديرو البحث الفلاحي والصيد البحري وكذلك الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي وأساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري مؤهلون للإشراف على إعداد رسائل البحث لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية ويمكن للأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي ومساعدو البحث الفلاحي والصيد البحري المرسمين للإشراف على رسائل شهادة الدراسات المعمّقة بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات المعمّقة المتعلقة بالمادة المعنية.

الفصل 7 - تحدث لجان شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية في كل مادة أو مجموعة مواد وذلك بكل مؤسسة مؤهلة لمنح هذه الشهادة وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على رسائل البحث الخاصة بشهادة الدراسات المعمّقة.

ويمكن لكل مدرس أو باحث فلاحي والصيد البحري مؤهل للإشراف على هذه الرسائل ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة أن يكون بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة شهادة الدراسات المعمّقة المتعلقة بمادته والتابعة للمؤسسة المذكورة يرأس هذه اللجنة مدير المؤسسة المعنية أو أحد أعضائها المعين من قبله للغرض. ويمكن للباحثين الفلاحين وللصيد البحري أن يكونوا بطلب منهم أو بطلب من رئيس اللجنة أعضاء بلجنة شهادة الدراسات المعمّقة المتعلقة بالإختصاص المعني وتجتمع اللجنة بإستدعاء من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 8 - تتولى لجنة شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية والمتعلقة بالمادة أو مجموع المواد المعنية بالخصوص المصادقة على مواضيع الرسائل وتعيين المشرفين عليها عند الإقتضاء، وإقتراح لجان مناقشة رسائل شهادة الدراسات المعمّقة على مدير المؤسسة وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما بداية من تاريخ إيداع مطلب التسجيل لإعداد الأطروحة.

الفصل 9 - على كل مترشح لإعداد رسالة بحث لنيل شهادة الدراسات المعمّقة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه أن يحصل على الموافقة المسبقة من قبل مدرس أو باحث فلاحي والصيد البحري في المادة المعنية، يكون مؤهلا للإشراف على رسائل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الزراعية.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الفلاحيين الإطلاع عليه.

الفصل 10 - يمنح مدير المؤسسة الترخيص لمناقشة الرسالة للطلبة الناجحين في إمتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل الثالث فقرة «أ» أعلاه بعد الإطلاع على تقرير إيجابي يعده المشرف على الرسالة، وبعد موافقة اللجنة الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة والمتعلقة بالمادة أو مجموع المواد المعنية. وعلى المترشح أن يقوم بإيداع عشر نسخ من الرسالة المصادق على مناقشتها بإدارة المعهد قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 11 - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم المدرس أو الباحث الفلاحي والصيد البحري المشرف، يعينهم مدير المؤسسة بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة والمتعلقة بالمادة أو مجموع المواد المعنية من بين المدرسين المؤهلين للإشراف على رسائل شهادة الدراسات المعمقة والباحثين الفلاحيين والصيد البحري المنتميين إلى لجنة شهادة الدراسات المعمقة المعنية.

ويمكن للجنة شهادة الدراسات المعمقة علاوة على ذلك أن تقترح إلحاق عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة على أكثر تقدير يكون مشهودا له بالكفاءة في الميدان المتعلق بموضوع الرسالة وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

يعين مدير المؤسسة وبعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة رئيس اللجنة المناقشة من بين الأعضاء الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي فلاحي أو أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بإستثناء المشرف على الرسالة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

الفصل 12 - تمنح شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الزراعية مع ذكر المادة المترشح الناجح في الإمتحانات وفي مناقشة الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر، كما تنص الشهادة أيضا على الملاحظة التي تحصل عليها المترشح عند مناقشة رسالة البحث وذلك من بين الملاحظات التالية :

- متوسط : إذا كان العدد مساو على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

- قريب من الحسن : إذا كان العدد مساو على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

- حسن : إذا كان العدد مساو على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

- حسن جدا : إذا كان العدد مساو على الأقل 16 من 20.

العنوان الثاني

شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية

الفصل 13 - تمنح مؤسسات التعليم العالي الفلاحي المؤهلة للغرض شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية مع التنصيص على المادة للمترشحين الذين قدموا وناقشوا بنجاح أطروحة تتضمن مساهمة مبتكرة حول موضوع بحث وذلك بعد أن يثبت للجنة إمتلاكهم لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتأليفي.

ويمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر أن ينص بالنسبة إلى مادة أو مجموعة مواد على إمكانية إحتواء الأطروحة على جزء تطبيقي أو أن يكون المترشح قد سبق له دراسة بعض الجوانب المتصلة بموضوع البحث ونشرها في مجلات متخصصة.

كما يمكن أيضا لنفس القرار إشتراط مشاركة المترشح في ندوات بحث تنظمها المؤسسة المؤهلة وفي هذه الحالة يقدم المترشح إلى اللجنة تقريرا حول مشاركته في الندوات المذكورة.

الفصل 14 - يعتبر مؤهلا للإشراف على أطروحات الدكتوراه في العلوم الزراعية كل في إختصاصه أستاذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي وكذلك مديرو وأساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري.

الفصل 15 - تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية لجان أطروحة دكتوراه وتأهيل حسب كل مادة أو مجموعة مواد.

وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتميين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في العلوم الزراعية ويمكن لكل

مدرس وباحث فلاحي والصيد البحري مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة لإسناد هذه الشهادات، أن يكون يطلب منه أو يطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة أطروحات وتأهيل تتعلق بإختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس لجنة الأطروحات والتأهيل في العلوم الزراعية مدير المؤسسة المعنية أو أحد أعضائها المعين من قبل المدير، وكما يمكن للباحثين الفلاحيين والصيد البحري بطلب منهم أو بطلب من رئيس اللجنة أن يكونوا أعضاء بهذه اللجنة بالإختصاص المطلوب وتجتمع اللجنة بإستدعاء من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 16 - تدوم المدة العادية لإعداد الدكتوراه في العلوم الزراعية ثلاث سنوات مع إمكانية التمديد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر مشترك من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية بناء على إقتراح مدير المؤسسة التي يهتما الأمر، وبعد أخذ رأي المدرس أو الباحث الفلاحي والصيد البحري المشرف على الأطروحة ورأي لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية.

ويجب على المترشح القيام بتسجيل سنوي.

الفصل 17 - على كل مترشح يرغب في التسجيل لإعداد دكتوراه في العلوم الزراعية في مادة معينة أن يكون :

- محرزا على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الزراعية أو على شهادة مرحلة الإختصاص المسلمة من المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس طبقا لأحكام الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 المشار إليه أو على شهادة معترف بمعادلتها.

- متحصلا بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس أو باحث فلاحي والصيد البحري مؤهل للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية.

- متحصلا على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية التابعة للمؤسسة المؤهلة والتي قام لديها بالتسجيل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الفلاحيين والصيد البحري الإطلاع عليه ويحتفظ المترشح بحق تسجيل موضوعه بإسمه لفترة ثلاث سنوات، كما يحتفظ بهذا الحق فيما بعد ذلك خلال مدة التمديد الممنوحة طبقا لأحكام الفصل 16 أعلاه.

الفصل 18 - على كل مدرس أو باحث فلاحي والصيد البحري مشرف أن يقدم للجنة أطروحات الدكتوراه في العلوم الزراعية والتأهيل المعنية، تقريرا سنويا حول تقدم أشغال بحث كل مترشح يشرف عليه.

الفصل 19 - يمنح مدير المؤسسة الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعده المدرس أو الباحث الفلاحي والصيد البحري المشرف.

- تقريران يقدمهما مقرران تعيينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي أو من بين مديري وأساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري.

الفصل 20 - على المترشح أن يودع بكتابة المؤسسة المعنية عشرة نظائر من الأطروحة المصادق على مناقشتها وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 21 - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يقع تعيينهم بمقرر مشترك من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة بإقتراح من مدير المؤسسة المعنية وبعد الإطلاع على محضر لجنة الأطروحات وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر ويشترك في عضوية لجنة المناقشة المدرس أو الباحث الفلاحي والصيد البحري المشرف والمقرران المشار إليهم بنفس الفصل.

ويجب أن تتكون لجنة المناقشة من مدرسين أو باحثين فلاحين والصيد البحري مؤهلين للإشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون لعضوين من أعضائها على الأقل رتبة أستاذ تعليم عالي فلاحي.

كما يمكن أن تضم هذه اللجنة عضواً أو عضوين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية وذلك في إحدى الحالات التالية :
- عدم توفر الأستاذ المختص في المادة المعنية.

- إذا كانت الأطروحة موضوع إشراف علمي مزدوج تونسي - أجنبي.

- عندما يكون الأستاذ الأجنبي مشهود له بالسبق العلمي في إختصاصه.

ويمكن للجنة الأطروحات علاوة على ذلك، إقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى لجنة المناقشة يكون مشهوداً بكفاءته في الميدان المتعلق بالأطروحة وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

ويتم تعيين رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الجامعيين بإستثناء المشرف على الأطروحة.

الفصل 22 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتزم إلا بمحضر أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من ضمنهم جوبيا الرئيس والمدرس أو الباحث الفلاحي والصيد البحري المشرف على الأطروحة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 23 - يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداوات اللجنة ويفضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية :

- مشرف.

- مشرف جداً.

وفي ختام المناقشة، يرسل رئيس اللجنة تقريراً سرياً ممضى من جميع أعضائها لمدير المؤسسة الذي يبعث بدوره بنسخة من هذا التقرير إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة.

وفي صورة عدم منح شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابياً بالأسباب المبررة لقرار اللجنة.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا الأمر تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976.

- الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

- الأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم دكتوراه الإختصاص ودكتوراه الدولة في العلوم الزراعية بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

الفصل 25 - يمكن للمترشحين المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر، سواء لإعداد دكتوراه دولة أو دكتوراه إختصاص أو الذين إجتازوا بنجاح إمتحانات السنة الأولى من مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس طبقاً لأحكام الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 والأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المشار إليهما أعلاه :

- إما أن يتموا ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى دكتوراه الدولة وثلاث سنوات بالنسبة إلى الشهادت الأخرى وذلك ابتداء من تاريخ مفعول هذا الأمر. ويبقون خلال هذه المدة خاضعين للنصوص المنظمة للشهادت المعنية التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد إنقضاء هذه الآجال يحوّل التسجيل لإعداد الدكتوراه والشهادت المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه وجوبياً إلى تسجيل لإعداد الدكتوراه في العلوم الزراعية المعرفة بهذا الأمر. ولإتمام هذه الدكتوراه، يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً لأحكام الفصل 16 من نفس الأمر.

- وإما أن يبدلوا تسجيلهم في غضون سنة من تاريخ مفعول هذا الأمر ويشرعوا في إعداد الدكتوراه في العلوم الزراعية المنصوص عليها بنفس الأمر.

الفصل 26 - وزير الفلاحة والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1332 لسنة 1998 مؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990، المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعد التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية شاهداً على المستوى العلمي العالي للمترشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 2 - يمنح التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية من قبل مؤسسات التعليم العالي الفلاحي المؤهلة للغرض بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي. ولا يمنح التأهيل إلى المؤسسات المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويحدد القرار المذكور الإختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمنح التأهيل.

ويتم سحب التأهيل بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - يشترط في المترشح للتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية أن تكون له رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 4 - على المترشح للتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية أن يتقدم بطلب في التأهيل لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمن ملف الترشيح مجمل أبحاثه فيشتمل - بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه - على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسات، مقالات بمجلات علمية، براءات إختراع، إلخ...) تثبت إتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تأليفي مفصل حول أعمال بحث المترشح الذي يمكنه عند الإقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه البيداغوجي والتأطيري.

يتعين أن تتضمن ملفات المترشحين للتأهيل المعينين في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي والمتحصلين على شهادة دكتوراه أجنبية في العلوم الزراعية معترف بمعادتها باعتبار الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1331